

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (114) لسنة 2020 بتاريخ 2020/7/5
بتحديد بعض السلع والخدمات التي يسري في شأنها
نشاط التمويل الاستهلاكي الذي تقدمه شركات التمويل الاستهلاكي

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2020؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2020/7/5.

قرر

(المادة الأولى)

تسري أحكام قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي المشار إليه على نشاط التمويل الاستهلاكي الذي تقدمه شركات
التمويل الاستهلاكي في شأن السلع والخدمات الآتية:

أولاً: السلع

- 1- الأثاث وتجهيزات المنازل.
- 2- الملابس والأحذية والشنط والساعات والمجوهرات والنظارات.
- 3- المستحضرات والمستلزمات الطبية والتجميلية.
- 4- الأدوات والملابس الرياضية.
- 5- لعب الأطفال.
- 6- الكتب والأدوات المكتبية.
- 7- المواد الغذائية.
- 8- قطع غيار المركبات وسيارات الركوب بجميع أنواعها.
- 9- المشتريات الصادرة بفاتورة واحدة من المحال والسلاسل التجارية المختلفة.





الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

ثانياً: الخدمات

- 1- صيانة المركبات وسيارات الركوب بجميع أنواعها.
- 2- صيانة الأجهزة والمعدات الاستهلاكية.
- 3- التشطيبات والتجهيزات المنزلية.
- 4- حلول الطاقة المتجددة للمنازل.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة
د. محمد عمران
٤٦٠٧٦



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١١٠
تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦
WWW.FRA.GOV.EG